

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٥٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى برقم (٢٠٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق بنظام التصويت الإلكتروني فى ١٧/٦/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ١٧/٦/٢٠٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ١٧/٨/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٤/٨/٢٠٢١ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص البنود (أ، د، و، هـ) من المادة (٩) والبنود (أ) من المادة (١٠) والبنود (ب) من المادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ٩ -** تصرف المزايا الآتية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

( أ ) عند بلوغ العضو سن الستين وهو فى خدمة السلك الدبلوماسى والقنصرى :

يؤدى الصندوق للعضو مكافأة انتماء بواقع مرتب إحدى وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) عن كل سنة أو كسر سنة اشتراك فى الصندوق بالتقريب إلى أقرب ثلاثة أشهر.

(د) عند ترك وزير الخارجية أو وزير الدولة للشئون الخارجية أو نواب وزير الخارجية لمناصبهم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مرتب إحدى وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/د) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق بهذه الصفة وذلك إذا بلغت مدة الاشتراك فى الصندوق عشرة أشهر على الأقل فإن قلت مدة الاشتراك عن هذه المدة يصرف عن كل شهر كامل أو كسر شهر (١٠٪) من الميزة ، ويسرى هذا الحكم على وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية السابقين ونواب وزير الخارجية من أعضاء الصندوق ، ولا يجوز تكرار صرف الميزة بتكرار تولي المنصب .

(و) عند انتهاء خدمة العضو بالسلك الدبلوماسى والقنصرى بسبب الوفاة أو العجز الذى يمنع من العمل تدفع له أو لمن يحددهم بإقرار المستفيدين المقدم منه وفقاً للنموذج المعد لذلك أو لورثته الشرعيين فى حالة عدم تحرير هذا الإقرار حسب الأحوال مكافأة بواقع إحدى وأربعين شهراً من أجر الاشتراك ، عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى مبلغ ألف وخمسمائة

جنيه مصرى لأجر الاشتراك باعتبار سن الستين حكمًا ، هذا ويلتزم الأعضاء بتجديد تحرير هذا الإقرار سنويًا خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية للصندوق وفى حالة عدم إجراء ذلك سيتم الأخذ بآخر إقرار حرره العضو .

(هـ) استثناءً من الحكم الوارد فى الفقرة (د) من هذه المادة يصرف للأعضاء المؤسسين فى الصندوق من وزراء الخارجية ووزراء الدولة للشئون الخارجية أو نواب وزير الخارجية ممن لهم خدمة سابقة كأعضاء فى السلك الدبلوماسى والقنصرى مكافأة انتماء بواقع إحدى وأربعين شهرًا من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (١٠/د) أو المعاش حسب الأحوال عن كل سنة وكسورها اشتراك فى الصندوق وحتى تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل ، مع مراعاة أحكام المادة (٥/ز) ، ولا يجوز تكرار صرف مكافأة الانتماء بتكرار تولى المنصب .

#### مادة (١٠) :

(أ) يؤدى الصندوق للعضو كل من الميزة التأمينية والميزة التأمينية الإضافية بواقع (٤٣٪) من قيمتها بالجنيه المصرى و(٥٧٪) من قيمتها بالدولار الأمريكى وفقاً لسعر السوق أو سعر تحويل ١٦,٦٥ جنيه مصرى أيهما أكبر اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١٧ ويستمر هذا المعدل حتى إعداد دراسة اكتوارية أخرى .

#### مادة (١٢) :

(ب) يؤدى الصندوق للأعضاء سواء كانوا بالخدمة بديوان عام الوزارة أو المعاش ميزة قدرها أربعمئة جنيه مصرى عن كل سنة خدمة بحد أقصى أربعة وثلاثون عامًا للأعضاء سواء كانوا بالخدمة بديوان عام الوزارة أو المعاش وذلك لمرة واحدة فقط فى ٢٠٢٠/٧/١ وفى حدود قيمة المخصص الوارد بالتقرير الاكتوارى .

ثانياً - يضاف بند جديد (ج) للمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :  
الباب الثالث - ( المزايا ) :  
مادة (١٢) :

(ج) يتم صرف فروق العلاوة الخاصة لعام ٢٠١١ المنضمة عام ٢٠١٦ للسادة الأربعة عشر سفيراً الذين أحيلوا للتقاعد خلال العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٧ ، وقد تم حساب الفروق اكتوبرياً وتبلغ قيمتها ٨٦٢٤١ جنيهاً مصرياً و ٢١٥٦٠٣ دولارات أمريكية لمرة واحدة .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**